مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي
اسم الكاتب: د. ميسون المصري، فاطمة منون
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/5095
تاريخ الاسترداد: 2026/04/21 06:43 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (1) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (1) 2018

The risks of documentary credit

Dr. Maisoon Almasri*
Fatima Mannoun**

(Received 5 / 3 / 2017. Accepted 8 / 2 / 2018)

□ ABSTRACT □

The purpose of this study is to highlight on the risks that the parties of the documentary credit (the applicant, the beneficiary and the bank) may face, because of the risk surrounding this banking operation which may lose the credit's importance in the field of the international trade.

So, we had studied these risks by clarifying the difficulties that facing the applicant and the beneficiary of the credit. After that, we studied the hardest and the most important risk: the difficulties which facing the bank to implement its obligations.

Finally, the researcher reached to a set of results, and gave some recommendations to prevent such problem.

***Associate Professor- Commercial Law Department- Faculty Of Law- Damascus University- Damascus-Syria.**
****Postgraduate Student- Commercial Law Department- Faculty Of Law- Damascus University- Damascus-Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (1) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (1) 2018

المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي

الدكتورة ميسون المصري*
فاطمة منون**

(تاريخ الإيداع 5 / 3 / 2017. قُبِل للنشر في 8 / 2 / 2018)

□ ملخّص □

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أطراف الاعتماد المستندي (الآمر، المستفيد، البنك)، نظراً للخطورة التي تكتنف هذه العملية المصرفية والتي قد تفقده أهميته التي يتمتع بها في مجال التجارة الدولية.

ولتحقيق هذا الهدف تمت دراسة هذه المخاطر من خلال توضيح الصعوبات التي يتعرض لها الآمر بفتح الاعتماد، وكذلك المستفيد من هذا الاعتماد. ومن ثم الانتقال إلى دراسة الصعوبات التي تعترض البنك في سبيل تنفيذه لالتزاماته، وهي الأصعب والأهم. واخيراً خلص البحث لعدة نتائج، دفعت الباحث لتقديم عدد من التوصيات للحيلولة دون الوقوع في هذه المشكلات.

*استاذ مساعد– قسم القانون التجاري– كلية الحقوق– جامعة دمشق– سورية.
**طالبة ماجستير – قسم القانون التجاري– كلية الحقوق– جامعة دمشق– سورية.

مقدمة:

من المعلوم أهمية التجارة بشقيها الداخلي والخارجي كمفصل حساس في بناء وانعاش الاقتصاد الوطني لأيّ دولة بالعالم، وتبعاً لذلك أخذت الدول والهيئات التجارية الدولية تشجع على قيام علاقات تجارية ذات بعد دولي عابر للحدود والقارات.

وظهر ما يسمى مبدأ تحرير التجارة الدولية الذي نتج عنه انتشار واسع للتجارة والعقود الدولية بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

ولما كان تنفيذ الصفقات الدولية ذات البعد المكاني يؤرق المتعاملين بها بسبب غياب الضمانات التي تكفل تنفيذ كل طرف لالتزاماته، فقد شهدت الأوساط المصرفية العالمية ابتداع تقنية جديدة قادرة على حل تلك المشكلة وهي تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة ريادية ناجحة في تسوية المعاملات والصفقات الدولية وكآلية جديدة ومبتكرة للدفع والتمويل.

إذ يعد الاعتماد المستندي أحد العمليات المصرفية التي تستطيع من خلالها البنوك القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، ويضفي على هذه التجارة نوعاً من الأمان والاستقرار لما يمنحه من ضمان وائتمان. إذ قد يوجد المشتري في بلد معين والبائع في بلد آخر ويخشى كل منهما عدم قيام كل طرف بتنفيذ التزاماته بمواجهة الطرف الآخر فإذا ما تدخل طرف ثالث بينهما فإنه قد يتحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين.

وعلى الرغم من أن الاعتماد المستندي يحقق هذه الضمانة وقد يمنح الائتمان، إلا أن هذه العملية المصرفية قد تنطوي على كثير من المشكلات والمخاطر أثناء تنفيذها سواء بالنسبة للمشتري (الأمر) أم البائع (المستفيد) أم البنك الممول لمبلغ الاعتماد.

وقد عرفت الأصول و الأعراف الدولية الموحدة الناظمة للاعتمادات المستندية الاعتماد المستندي بأنه : أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه و يكون غير قابل للنقض، و بالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق، و الوفاء يعني:

أ- الدفع بالاطلاع إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع بالاطلاع.

ب- التعهد بالدفع الآجل و الدفع في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع الآجل.

ت- قبول السحب المسحوب من قبل المستفيد و دفعه في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحاً بالقبول[1].

و بالتالي يمكن أن نعرف الاعتماد المستندي بأنّه : تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى المصرف المصدر، يوجه إلى البائع و يسمى (المستفيد)، وذلك بناء على طلب المشتري و يسمى العميل الآمر، يتعهد فيه البنك أن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً مقابل تقديم المستفيد المستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له ويسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به، ويعتبر عقد الاعتماد مستقلاً عن عقد البيع الذي نشأ بمناسبته و كذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي.

[1] **المادة 2 من النشرة 600 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات.**

أهمية البحث و أهدافه:

تأتي أهمية البحث في كيفية تذليل الصعوبات التي تواجه الاعتماد المستندي، فهو يلعب دوراً كبيراً في تمويل التجارة الخارجية، لذلك كان لزاماً علينا توعية كل أطراف الاعتماد المستندي(البائع والمشتري والبنك) من المخاطر التي تحيط بهذه العملية،إذ أن أغلب المؤلفات والأبحاث تتناول أهمية الاعتماد المستندي وإجراءات تنفيذه دون بيان مخاطر تنفيذ هذا النوع من العمليات المصرفية.

منهجية البحث:

يعتمد البحث بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي لقواعد النشرة 600 الناظمة لأحكام الاعتماد المستندي، وربطها بالأحكام والاجتهادات القضائية وآراء الفقهاء، لتوضيح أهم المخاطر التي تواجه الاعتماد المستندي والوصول للحلول المناسبة لها.

إشكالية البحث:

يطرح البحث مجموعة من الاشكاليات الدقيقة وهي:

- ماهي المخاطر التي قد تعتري عملية الاعتماد المستندي؟
- من هي الأطراف المتضررة ؟
- هل عالجت النصوص القانونية هذه المخاطر؟

خطة البحث:

للإجابة على الأسئلة السابق ذكرها تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة الآمر والمستفيد.

المطلب الأول: مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة الآمر.

المطلب الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد.

المبحث الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة البنك.

المطلب الأول: مخاطر تتعلق بالمستندات.

المطلب الثاني: عدم دقة البيانات والمعلومات المجموعة من قبل البنك.

المبحث الأول: مخاطرالاعتماد المستندي في مواجهة الآمر والمستفيد:

تعددت المخاطر التي يتعرض لها كل من المستفيد والآمر في عملية الاعتماد المستندي، فالمشتري يطمئن من خلال فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع بأنّ البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمته للبائع إلا إذا تأكد من مطابقة المستندات المقدمة من المستفيد هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن البائع يطمئن أيضاً بوجود جهة مليئة والتي تتمثل بالبنك الذي يقوم بدفع قيمة الاعتماد حال تقديم المستندات للمطابقة.

وقد حاولت الأعراف الدولية الموحدة توفير الضمانات لكل من هؤلاء، خاصة إذا علمنا أن عملية الاعتماد المستندي تمر بمراحل عديدة تتمثل بعقد الأساس بين البائع والمشتري، ومن ثم عملية فتح الاعتماد والتي تأخذ صورة عقد فتح اعتماد، ثم تمر بمرحلة التزام البنك بمواجهة المستفيد وأخيراً مرحلة التنفيذ.

ولبيان هذه المخاطر تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خُصص المطلب الأول لدراسة المخاطر التي يتعرض لها المشتري(الآمر)، بينما خُصص المطلب الثاني لبحث المخاطر التي يتعرض لها البائع (المستفيد).

المطلب الأول : مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة المشتري(الآمر):

سبق وبينا أنّ الاعتماد المستندي من أكثر العمليات التي توفر الثقة والاطمئنان للآمر بفتح الاعتماد، ولكنها في ذات الوقت تنطوي على مخاطر غاية في الأهمية ستتم دراستها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس:

يتعامل الاعتماد المستندي مع المستندات الدالة على البضائع وليس مع البضائع ذاتها،وبالتالي فإن أهم المخاطر التي تواجه المشتري تتمثل في وصول البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لشروط عقد الأساس والمتمثل بعقد البيع.

إذ أن عقد الأساس هو الذي يحدد مضمون التزام كلا الطرفين في الاعتماد المستندي والجزاء المترتب في حال المخالفة.

والجدير بالملاحظة أن التزام البنك في الاعتماد المستندي بالتأكد من مطابقة المستندات لا ينسحب إلى فحص مطابقة البضاعة للمستندات التي تمثلها إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد. وهذه نتيجة طبيعية على اعتبار أن مسؤولية البنك تنحصر بتنفيذ عقد فتح الاعتماد دون أن تمتد إلى عقد الأساس المبرم ما بين الآمر والمستفيد[2].

و لكن كيف يمكن حماية حق المشتري في حال وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس؟

من الواضح بهذا الخصوص أن العلاقة تنحصر مابين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس ويطبق بشأنها أحكام القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وفي هذه الحالة يبقى الحق للمشتري بالرجوع على البائع بموجب عقد البيع المبرم بينهما. فالاعتماد المستندي يبقى بعيداً عن حق الطرفين في الرجوع على بعضهما[3].

وهذا بدوره يستتبع إقامة الدعاوى أمام المحاكم وهنا تظهر لدينا إشكالية مهمة تتمثل بحالة تنازع القوانين، فقد يكون البائع مقيماً في دولة تختلف عن دولة المشتري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تكون قدرات المشتري محدودة. وبالتالي فإن حقه في الرجوع على البائع بسبب عدم مطابقة البضائع لعقد الأساس يتعرض للضياع.

الفرع الثاني: تجاوز البنك لحدود صلاحياته المبينة في عقد فتح الاعتماد المستندي:

في معرض الحديث عن المخاطر التي تواجه المشتري تبرز لدينا إشكالية مهمة تتمثل في تجاوز البنك لحدود صلاحياته المبينة في عقد فتح الاعتماد المستندي، فالبائع لا يقوم بإرسال المستندات الممثلة للبضاعة إلا بعد أن يسعى المشتري إلى فتح الاعتماد المستندي مع البنك المتفق عليه، وذلك بأسرع مدة ممكنة.

وعليه فإن مهمة البنك تكون بإصدار اعتماد لصالح المستفيد ضمن الشروط المتفق عليها مع المشتري. وقد أشارت النشرة 600 إلىأنّ الاعتماد يمثل تعهد من البنك المصدر للوفاء بتقديم مطابق، وهو مهما وصف أو سمي غير قابل للنقض[4]. وقد أكدت النشرة ذاتها ذلك عندما نصت على أنّ الاعتماد يكون غير قابل للنقض على الرغم من وجود دلالة على ذلك[5]. وبالمقارنة بالنشرة 500 للأعراف الموحدة للاعتمادات فقد أشارت إلى أنّ الاعتماد يكون إما قابل للنقض أو غير قابل للنقض.

---

[2]طه،مصطفى كمال. الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية 1971، ص855.

[3]عبيدات،مؤيد أحمد؛ الخشروم،عبد الله. المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي دراسة تحليلية للنشرة 600، مجلة المنارة، العدد الثاني 2009،ص4.

[4]المادة 2 من النشرة 600 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات.

[5]المادة 3 من النشرة من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات 600.

وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابل للنقض أو غير قابل للنقض، وفي حالة عدم بيان ذلك يعد الاعتماد غير قابل للنقض[6].

كذلك يتوجب على البنك أن يلتزم بنوع العملة المحددة من الآمر والتي سيصدر بها الاعتماد إلا إذا حالت ظروف قاهرة دون الالتزام بذلك، أما إذا لم يحدد الآمر نوع العملة، وجب أن تكون من نفس العملة المحددة لثمن البيع الواردة في عقد الأساس. إضافة إلى التزام البنك بتعليمات الآمر الخاصة بتعزيز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك[7].

نتيجةً لما ورد سابقاً نجد أنّ البنك ملزم بحدود تعليمات العميل وإلا عُدّ متجاوز لحدود صلاحياته، فالبنك ليس طرفاً في عقد البيع المبرم ما بين المشتري والآمر حتى لو كان ينفذ التزام تعهد به المشتري للبائع في عقد الأساس.

ويجب الانتباه إلى أنّ التزام البنك بتعليمات الآمر يجب أن يكون حرفياً، دون أيّ تحريف حتى لو كان بداعي تحقيق مصلحة الآمر أو حتى لو كانت التعليمات مخالفة للأصول والأعراف التجارية أو المصرفية.

وطالما أنّه لا يوجد التزام ما بين البائع والبنك، ولطالما أنه لا ينشأ عقد الالتزام إلا إذا أُصدر خطاب الاعتماد من البنك لصالح المستفيد، فإن حق البائع يتمثل بالرجوع على المشتري بالتنفيذ العيني أو طلب فسخ البيع والمطالبة بالتعويض إذا كان التقصير عائداً للبنك أو المشتري في فتح الاعتماد أصلاً.

وبما أنّ العلاقة بين الآمر والبنك يحكمها عقد الاعتماد، هذا يستتبع التزامات على عاتق البنك تتمثل في فتح الاعتماد لصالح المستفيد طبقاً للشروط المتفق عليها وإبلاغ هذا المستفيد بفتح اعتماد لصالحه بموجب خطاب صادر منه، يتعهد بمقتضاه أن يضع تحت تصرفه اعتماداً في حدود مبلغ معين أو يدفع أو يقبل سند السحب المسحوب عليه في حدود المبلغ المفتوح وفقاً للشروط الواردة في الخطاب والتي تطابق تعليمات المشتري[8]، فإن تجاوز البنك لحدود صلاحياته بأن فتح اعتماداً لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يلزم البنك بمواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلّغة إليه بخطاب الاعتماد دون أن يكون للبنك حق الرجوع على العميل بما يترتب على هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات[9].

وقد أشارت النشرة 600 إلى كيفية تبليغ هذه الاعتمادات[10]، ورأت إمكانية التبليغ بواسطة مصرف مبلغ غير معزز دون أن يصدر تعهد من هذا المصرف بالوفاء أو التداول. وعند التبليغ بفتح الاعتماد أو التعديل يعدّ المصرف الذي قام بالتبليغ مقتنعاً بصحة الاعتماد أو التعديل من الناحية الظاهرية ويجب أن يتضمن هذا التبليغ بشكل واضح ودقيق شروط الاعتماد أو التعديل وزمانها.

ويجب الإشارة إلى أنّه يمكن للمصرف استخدام خدمات مصرف آخر، يسمى المبلغ الثاني لتبليغ الاعتماد وتعديلاته.

الفرع الثالث: إهمال البنك وتقصيره في تنفيذ الاعتماد المستندي:

ومن المخاطر التي تواجه المشتري في عملية الاعتماد المستندي إهمال البنك وتقصيره بتنفيذ الاعتماد المستندي، ذلك أن البنك لا يلتزم في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له. وإذا لم يحدد له الآمر موعداً محدداً لإرسال خطاب الاعتماد، يجب على البنك إرساله في أقرب وقت ممكن، وعليه أن يبذل في ذلك العناية التي تقررها المحكمة.

---

[6] المادة 6 من النشرة 600من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات.

[7] عوض،علي جمال الدين. الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993، ص66.

[8] المرجع السابق، ص144.

[9] العكيلي،عزيز. شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2005، ص431.

[10] المادة 9 من النشرة 600من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات.

ويجب الانتباه أنّه من الأهمية بمكان أن يتضمن خطاب الاعتماد العناصر التي تحدد حقوق المستفيد وواجباته بموجب تعليمات الآمر، وتكملها العادات المصرفية الخاصة بالاعتماد المستندي،بالإضافة إلى مدة صلاحية الاعتماد وقيمته وغير ذلك.

بناءً على ما سبق إذا قام البنك بتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل الآمر عدّ متضرراً من جانبين:

الأول: العميل الآمر الذي من حقه مقاضاته لتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له.

الثاني: أنّه سيلزم في مواجهة المستفيد في حدود ما ورد في خطاب الاعتماد بغض النظر عما ورد في عقد الأساس أو عقد فتح الاعتماد المستندي.

ويجب الإشارة إلىأنّ مخالفة البنك لتعليمات المشتري يكون بعدة صور فقد لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلاً. وهذا يعتبر امتناع عن تنفيذ التزام، وبالتالي إخلال بعقد ملزم لجانبين، ويمكن للعميل إجباره على التنفيذ العيني أو طلب الفسخ إن انتفت مصلحته من فتح الاعتماد والرجوع على البنك بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في اخطاره للمستفيد. ولابد من الاشارة هنا أن البنك لا يُسأل في مواجهة المستفيد إذا كانت شروط الاعتماد المبلغة إليه مخالفة للشروط التي تعهد بها الآمر في عقد البيع[11].

ومن صور مخالفة البنك أيضاً، أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما هو وارد في عقد الأساس، وهذا يلحق ضرراً بالعميل والمستفيد على حد سواء، لأنّ ذلك يؤدي إلى اللجوء إلى المحاكم وما تحتاجه من وقت طويل.

وهناك صورة رابعة لمخالفة البنك لتعليمات عميله، وهي أن يقوم بفتح الاعتماد المستندي بشروط أكثر سخاء للمستفيد سواء فيما يتعلق بإطالة مدة صلاحية الاعتماد أم مبلغه وغير ذلك.

المطلب الثاني:مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة المستفيد:

تدور المخاطر التي تواجه المستفيد الذي يفتح الاعتماد لمصلحته حول عدة محاور، سنحاول في هذا المطلب بحث أهم هذه المخاطر من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن:

على الرغم من أنّ الاعتماد الذي يصدره البنك لصالح المستفيد يعد ضماناً قوياً لمصلحة المستفيد، حتى لو أبطل عقد الأساس(عقد البيع) مابينه وبين المشتري،أو أبطل عقد فتح الاعتماد المستندي مابين المشتري والبنك إلا أنّ البائع يبقى معرضاً لمخاطر عديدة،وأهمها شحنه البضاعة دون استلام الثمن فعلاً حتى يقوم البنك بالدفع، وذلك بعد التأكد من مطابقة المستندات التي أرسلها المستفيد نفسه والمطابقة لشروط فتح الاعتماد، حيث تظهر الخطورة في أن يقوم المشتري باستلام البضاعة و عدم تسديد قيمة الاعتماد للمصرف فاتح الاعتماد، و الذي بدوره (المصرف) قد لا يقوم بدفع قيمة البضاعة محل الاعتماد للمستفيد (البائع) لأحد الأسباب القاهرة مثل إفلاس المصرف، و بالتالي يخسر المستفيد قيمة البضاعة محل الاعتماد.

الفرع الثاني :ضياع المستندات

إنّ عملية تقديم المستندات الممثلة للبضاعة هو واجب ملقى على عاتق المستفيد. وهذا الواجب يجب أن ينفذ خلال مدة صلاحية الاعتماد،فإذا امتنع المستفيد عن تقديم مستند واحد في الميعاد المحدد امتنع البنك عن تنفيذ الاعتماد، ذلك لأن التزام البنك ينتهي بانتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

[11]العكيلي،عزيز. مرجع سابق، ص341.

ويمكن للمستفيد تقديم مستندات بديلة في حال ضياع المستندات، فإذا ما قدمها بعد انتهاء مدة صلاحية الاعتماد كان الخيار للبنك أن يرفضها ويمتنع عن تنفيذ التزامه ويبقى للبائع الحق في الرجوع على المشتري بموجب عقد البيع.[12]

الفرع الثالث: تدخل البنك الوسيط

إنّ أهم التزام على عاتق المستفيد هو تقديم المستندات الدالة على قيامه بتنفيذ التزاماته كبائع بموجب عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري.[13]

وفي بعض الأحيان قد يقوم المستفيد بتنفيذ التزامه هذا عن طريق بنك وسيط، وهذا يعتبر من المخاطر التي تواجه البائع. إذ أن مجرد تسليم المستندات إلى بنك وسيط دون أن يقوم الاخير بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتماد لا يعفيه من المسؤولية وذلك لأنّ العبرة بتقديم المستندات إلى البنك المكلف بالتنفيذ.

وقد يختار المستفيد بنك معين ليقوم بتسليم المستندات إلى البنك المعزز أو المراسل أو المسمى، وهنا يتوجب على البنك الوسيط أن يقوم بتسليم هذه المستندات المسلمة إليه من المستفيد. إذ أن تسليمه للمستندات من شأنه أن ينفذ التزام المستفيد.

كما من شأنه تنفيذ التزامه بمواجهة المستفيد، فإذا لم يقم بهذا التسليم فإنّ المستفيد يعتبر مخلاً بالتزامه في مواجهة المشتري الآمر، وهو أمر سينعكس سلباً على المستفيد، لأنّه في هذه الحالة لن يتمكن من الحصول على مبلغ الاعتماد خاصة إذا كان قد شحن البضاعة لمصلحة المشتري. ومع ذلك يمكن للمستفيد الرجوع على البنك الوسيط الذي اختاره على الرغم مما تأخذه هذه العملية من وقت طويل خاصة إذا لم يقر البنك بمسؤوليته، الأمر الذي يستوجب رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن كافة الاضرار بسبب عدم التقديم.

المبحث الثاني:مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة البنك:

من الصعب أن تجتمع المخاطر المالية في منشأة معينة مثلما تجتمع في المصارف،فكلما تطور العمل المصرفي وزادت الخدمات التي تقدمها المصارف، فإن المشكلات التي تواجهها المصارف تأخذ بالازدياد أيضاً.

وقد تعددت المخاطر التي تواجهها البنوك إلا أنّ المخاطر الائتمانية تأتي في مقدمتها، لأنّ عملية منح الائتمان من قبل المصرف من أهم وأخطر ما يقوم به أيّ مصرف تجاري من أعمال. فالمصرف يتوقع في كل عملية ائتمانية عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم،أو على الأقل في المواعيد المحددة، ففي بعض الأحيان يعجز العميل عن سداد ديونه نهائياً،أو قد يتأخر في السداد،وقد تتكرر هذه العملية نتيجة ظروف غير متوقعة ويحتمل أن تخلق للمصرف صعوبات عديدة.

وقد أثبتت التجارب أنّه ليس هناك ائتمان خالياً كلياً من المخاطر،حتى لو توخى المصرف الدقة في جميع قواعد منح الائتمان. فقد يستجد من الظروف ما هو خارج عن إرادة كل من العميل والمصرف من جراء منح التسهيلات الائتمانية، وذلك من خلال حجم الديون المعدومة أيّ القروض المستحقة وغير المسددة،أومن خلال تزايد حجم تخصصات الديون المشكوك في تحصيلها،وهذا يؤثر سلباً على نشاط المصرف،حيث أنّها تفوت عليه فرصة الاستثمار السانحة،وذلك لانخفاض حجم السيولة المتوافرة لديه مما تضطره إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الاخرى بأسعار فائدة عالية أو تعرضه إلى الإفلاس ومن ثم الانهيار والخروج من السوق.

لذا فقد شغل هذا الموضوع الباحثين ورجال الفكر المصرفي، فأصبحت تتصدى له العديد من المؤسسات منفردة أو على شكل منظمات أو لجان لدراسته سعياً وراء علاجه.

[12]عبيدات،مؤيد أحمد؛ الخشروم،عبد الله. مرجع سابق، ص9.
[13]العكيلي،عزيز. مرجع سابق، ص440.

وبما أنّ الاعتماد المستندي هو إحدى صور منح الائتمان من المصرف لا بل وأهمّها، لذا كان لابد لنا من دراسة المخاطر التي تتعرض لها البنوك من وراء هذه العملية.إذا ماهي هذه المخاطر؟

بما أنّ للاعتماد المستندي مستندات عديدة أوجدها التعامل المصرفي، فهناك مخاطر معينة يتعرض لها المصرف من خلال هذه المستندات.وهذا ماسنتناوله في المطلب الأول (المشكلات الناتجة عن المستندات). وسنتناول أيضاً في المطلب الثاني (المخاطر التي يتعرض لها المصرف بسبب عدم دقة المعلومات المجموعة من قبله).

المطلب الأول: المخاطر الناتجة عن المستندات:

مما لاشك فيه أنّ حيازة المصرف للمستندات الممثلة للبضاعة لها نفس الآثار القانونية للحيازة المباشرة، أيّ حيازة البضاعة ذاتها، إلا أنّه على الرغم من ذلك نجد أنّ حيازة المستندات من الناحية العملية لا تقدم للمصرف الحائز نفس الضمانات التي تقدمها الحيازة المباشرة .

هناك العديد من الحالات التي يتعرض فيها المصرف للمخاطر بسبب المستندات المقدمة إليه بمناسبة الاعتماد المستندي ومنها:

أولاً: وثيقة الشحن:

إذا كان سند الشحن اسمياً وكان باسم العميل الآمر،ففي هذه الحالة يتعذر على المصرف أن يحصل على البضاعة بحيازته المستندات ، حتى لو استخدم المصرف حق الحبس على هذه المستندات يستطيع العميل أن يحصل على نسخة ثانية من سند الشحن وأن يستلم البضاعة.

وإنّ هذا الأمر لا يخلو من المخاطر بالنسبة للمصرف، لأنّ إمكانية المصرف في حجز البضاعة وبالتالي بيعها يعد ضمانة للمصرف إذا ما امتنع العميل عن الدفع، فإذا كان سند الشحن باسم العميل الآمر سيؤدي ذلك إلى التقليل من ضمانات المصرف عند امتناع العميل عن استرجاع قيمة الاعتماد إلى المصرف.[14]

ثانياً:إصدار سند شحن من عدة نسخ:

وهو أيضاً من المشكلات التي تواجه البنك، لأن وجود عدة نسخ من سندات الشحن يجعل السند عاجزاً عن القيام بوظيفته كأداة ممثلة للبضاعة ضامنة للمصرف كحائز للسند لا يزاحمه حملة آخرين لنفس السند،فعلى سبيل المثال قد تكون نسخ السند محررة لأمر البائع، فيقوم البائع ببيع البضاعة أو رهنها عدة مرات للحصول على أكثر من قيمتها للحصول على الأموال.

كذلك الأمر بالنسبة للمشتري، فتعدد النسخ يتيح له أن يتصرف بالبضاعة إلى شخص حسن النية بيعاًأو رهناً،وأن يسلم له البضاعة مما يؤدي الى ضياع حق المصرف بالبضاعة. فقد يتمسك هذا الشخص حسن النيةفي مواجهة المصرف بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز[15]،وهذا يمثل أمراً غاية في الخطورة بالنسبة للمصرف .

ونعرض بهذا الخصوص قرار محكمة النقض المصرية التي أكدت على أنّه إذا كانت شروط خطاب الاعتماد تقتضي أو تطلب من المستفيد ضرورة تقديم أصول سندات الشحن، فإنّه يجب عليه تقديمها وذلك بنصها على أنّه:(إذا كان المطعون ضده الأول لم يقدم أصول سندات الشحن اكتفاء منه بتقديم صورها، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن تقديم تلك الصور لا يغني عن تقديم الأصول لإثبات الحق المدعي به لكونها قابلة للتداول، ولكون المظهر إليه هو وحده صاحب الحق بالبضاعة. فإن الحكم المطعون فيه إذا عول في قضائه بإلزام الطاعنة

---

[14]المصرف التجاري السوري، الاعتمادات المستندية، بحث منشور على الرابط الآتي: http://www.cbs-bank.comتمت الزيارة بتاريخ 20016/10/9.

[15]بايز حسين،بختيار صابر. مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، القاهرة 2009،ص 267.

بثمن البضاعة على الصور وحدها واتخذ منه دليلاًعلى ثبوت الحق المطعون ضده الأول فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون)[16].

ثالثاً: وثيقة الشحن القديمة:

لو افترضنا أنّه كان هناك تأخير في تاريخ الوثيقة وقُدمت الى المصرف،وقام المصرف بقبولها دون الحصول على موافقة العميل فإن ذلك يعرض المصرف للكثير من الإشكاليات. ذلك أن التأخير في تقديم وثيقة الشحن سيؤدي حتماًالى التأخير في استلام البضاعة بعد وصولها مما يؤدي الى تكليف العميل بمصاريف إضافية كمصاريف تخزين البضاعة، وقد يسبب هذا التأخير تلف في البضاعة أو انخفاض أسعارها في الأسواق أو وصول بضاعة منافسة أو غير ذلك.

ذلك أنّ تلف البضاعة أو فوات ميعاد استعمالها يضعف من قدرة العملاء على الوفاء بالائتمان الممنوح لهم لاستيراد البضاعة،ومن ثم يضعف قدرتهم في استرجاع مبلغ الاعتماد للمصرف في الميعاد المتفق عليه[17].

وقد جاء في القواعد والأعراف الدولية الموحدة من النشرة 600أنّوثيقة الشحن التي تقدم بعد21 يوماً من تاريخ الشحن تعتبر وثيقة شحن قديمة ويجب على المصرف أن يرفضها إذا ما قدمت إليه بعد هذا التاريخ إلا إذا نصت شروط الاعتماد صراحة على جواز قبولها[18].

رابعاً:عدم مطابقة بيانات وثيقة الشحن مع البضاعة:

على الرغم من أنّ القانون قد ساوى بين حيازة المستندات وبين الحيازة الفعلية للبضاعة ،إلا أنه من الناحية العملية نجد أن حيازة مستندات الشحن أضعف أو أقل مرتبة من حيث الضمانات من حيازة البضاعة ذاتها.

ففي كثير من الحالات نلاحظ حالات عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات المدرجة في وثيقة الشحن من حيث النوع والكمية،أو عدم شحن البضاعة أصلاً أو سرقتها،وذلك بسبب اتساع نطاق العمليات التجارية بواسطة البحر وكثرة الإرساليات البحرية.

وقد يحصل أيضا أن يوقع ربان السفينة أو الناقل وثيقة الشحن عن طريق الخطأ ويعترف فيه بشحن البضاعة على السفينة، في حين أن الشحن لم يحصل نهائياً. وقد يحصل ذلك عن طريق الغش أو الاحتيال باتفاق بين الشحن والناقل[19].

وبما أنّ البضاعة هي الضمانة الرئيسية للمصرف فإذا كان الغش في المستندات وارداً على وجود البضاعة أو كميتها أو غير ذلك فإن ذلك يؤثر على حيازة تلك المستندات. إذ قد يفاجأ المصرف أنّ ضمانته غير موجودة أصلاًأو أقل قيمة مما هو مذكور في المستندات التي تمثلها .

خامساً:عدم كفاية التأمين:

ومن الصعوبات التي تضعف ضمانات المصرف أو تؤدي إلى فقدانها كحائز لوثيقة الشحن عدم كفاية التأمين،إذ أنّه من المتحمل أن يؤدي التعاقد بين العميل والمستفيد على أن يتولى العميل الآمر إجراء التامين على البضاعة على مسؤوليته إلى مشكلات عديدة تضر بمصالح المصرف. فقد تصبح البضاعة غير مؤمن عليها، وذلك بسبب عدم تنفيذ العميل لشروط التعاقد،أو قد يقوم العميل بإجراء تامين جزئي لايغطي إلا بعض المخاطر.

---

[16]طعن رقم 147 جلسة 1977/3/28 مشار إليه لدى ابراهيم،علي الأمير. كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والقواعد والأعراف الموحدة لعام 1993، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص117.

[17]بايز حسين،بختيار صابر، مرجع سابق، ص269.

[18]المادة 14 من النشرة 600من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات.

[19]العكيلي،عزيز. دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة 1971، ص235.

إضافة إلى عدم إصدار وثيقة التأمين لمصلحة المصرف الممول لكي يتمكن من الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر،فإن هذا يشكل خطورة كبيرة على المصرف .

المطلب الثاني :عـدم دقة البيانــات والمعلومات المجموعة من قبل البنك:

تتخذ البنوك الكثير من الاحتياطات اللازمة لتمويل العمليات المختلفة التي تقوم بها، خاصـةً إذا كانت تقوم بهذه العمليات على المكشوف، ودون أن يقوم من يتعامل معها بتغطية العملية؛ لذا فهي تتخذ الكثير من التدابير الوقائية والسابقة على فتح الاعتماد المستندي.

إذتعد الاعتمادات المستندية من العمليات المصرفية التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، نظراً لضخامة المبالغ المالية التي تمثلها، لذا فإن البنوك تحيط هذه العملية بالكثير من الاحتياطات المناسبة التي تقلل من هذه المخاطر، وهي في سبيل ذلك تقوم بإجراء الكثير من الدراسات العميقة للوضع المالي للمشتري الآمر بفتح الاعتماد، لذا فإن إدارات الاعتمادات المستندية في البنوك تعد من أهم الإدارات المتخصصة وأخطرها، والبحث في هذا المطلب سينقسم إلى :

الفرع الأول: المعلومات والبيانات المتعلقة بالعميل:

ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك بهذا الخصوص هو عدم دقة البيانات والمعلومات المالية التي جمعتها إدارات الاعتمادات المستندية فيها بشأن المعلومات المتعلقة بالآمر بفتح الاعتماد المستندي (المشتري).

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى الدور الذي تقوم به إدارات الاعتمادات المستندية في إدارة العمليات الخارجية، إذ أنه يترتب على فتح الاعتماد قيام البنك بإصدار قرارات ائتمانية، و بالمقابل فهي تتأثر تأثراً مباشراً بالعلاقة مابين العميل والمستفيد،هذا الأخير الذي لا يعلم عنه البنك شيئاً، مما قد نكون أمام ثغرة في تغطية البنك لمخاطرته الائتمانية القائمة على أساس الاعتماد المستندي، ويتم تدارك هذه الثغرة من خلال قيام البنوك بتقييد العملية بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[20].

وتقوم هذه الإدارات بتنظيم عملية الاعتماد المستندي تنظيماً إدارياً وفنياً يضم بين ثناياه ضوابط داخلية تمنع حدوث الأخطاء أو تقلل منها، وهي في سبيل ذلك قد تقوم بإحداث إدارة للعمليات الخارجية، تتفرع منها أقسام تتعلق بالاعتمادات المستندية وقد تقوم بتصنيفها تصنيفاً فنياً، بحيث يكون هناك شعبة لفتح الاعتماد، وأخرى لمتابعته، وثالثه للتعديل ورابعة للتسديد وإدارة المحاسبة، أو قد تقوم بالتصنيف على أساس تخصصي بحيث يكون هناك قسم لاعتمادات تصدير البترول، وآخر للقطن أو للفوسفات أو للسيارات أو للمواد الكهربائية على سبيل المثال[21].

الفرع الثاني: دقة المعلومات:

إنّ المعلومات التي قد يتم جمعها من قبل إدارات الاعتمادات المستندية عن طبيعة البضاعة ونوعها قد تكون غير دقيقة، الأمر الذي سيعَرّض البنك لمخاطرة كبيرة في تغطية هذه البضاعة، خاصةً إذا علمنا أن نوع البضاعة يحتل ثقلاً خاصاً في التحليل الائتماني للاعتماد المستندي، لكونها تعد الضمانة الأساسية والفعلية لقيام البنك بمخاطرته الائتمانية؛ إذ أن زيادة التأمين النقدي للبضاعة ونسبته تزداد كلما كانت البضاعة قابلة للتلف بسرعة، أو كانت أسواقها صغيرة وأسعارها تخضع لتقلبات حادة من حين إلى آخر، أما إذا كان للبضاعة أسواق كبيرة وسهلة ومتوافرة وأسعارها تميل وتمتاز بالثبات والاستقرار أو الصعود، فإن أهمية التأمين النقدي ونسبته تقل في هذه الحالة[22].

[20]شكري،ماهر كنج .العمليات المصرفية الخارجية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،2004، ص 274.
[21]المرجع السابق ،ص 16 .
[22]المرجع السابق ،ص 249.

وللبنك في سبيل ذلك أن يقوم بالمقارنة بين قيمة البضاعة السوقية وقيمتها حسب ما نص عليها عقد البيع وعقد الاعتماد،وينصح البنك في هذه الحالة بترك هامش من قيمة البضاعة السوقية دون تغطية عند قبوله فتح الاعتماد، أو قد يلجأ للقيام بالطلب من المشتري لتغطية جزء من قيمة البضاعة مسبقاً تحسباً لأي طارئ قد يحدث، أو لأيّ هبوط على أسعارها في الأسواق[23].

الفرع الثالث: أهمية البضاعة:

يجدر أن نشير هنا إلى الأهمية القصوى لطبيعية البضاعة في قيام البنك بتغطيتها ومنح ائتمان لعميله عليها، إذ إن فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك لتغطية صفقة من البندورة مستوردة من الصين عبر البحر إلى الأردن هي عملية تتدرج عليها خطورة عالية في تلف البضاعة وهلاكها أثناء الرحلة البحرية، أما تغطية صفقة من الثلاجات مستوردة من الصين أيضا إلى الأردن، فهي أقل خطورة من صفقة البندورة لأن احتمال هلاك الثلاجات أو تلفها يكون بنسبة أقلّ بكثير من احتمال هلاك البندورة أو تلفها، خاصةً إذا علمنا بأن البنك عندما يقوم بفتح الاعتماد المستندي، فإنّه بالغالب قد لا يطلب أي تغطية لقيمة الصفقة من قبل الآمر بفتح الاعتماد، الأمر الذي قد يلحق به ضرراً إذا ما تلفت أو هلكت تلك الصفقة، لأنه في نهاية الآمر سيعود بثمنها على المشتري الذي قد يكون عاجزاً عن الوفاء بقيمتها؛ لأنّه كان سيعتمد على الوفاء بقيمة الصفقة من خلال بيعه للبضاعة في الأسواق، وسداد البنك من إيراد هذا البيع، وبما أن هذا الإيراد سينعدم الأمر الذي سيتعرض معه الضمان العام للبنك للخطر، نتيجة خسران الآمر قيمة الصفقة بسبب هلاكها أو تلفها.

الاستنتاجات و التوصيات:

بعد التعرف على بعض المخاطر التي ينطوي عليها الاعتماد المستندي فقد خلص الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات:

1. يعد الاعتماد المستندي من أهم العمليات المصرفية التي تلعب دوراً هاماً في التجارة الدولية، نظراً للثقة والائتمان الذي يمنحه لكل من البائع والمشتري.
2. هناك بعض المخاطر التي يتعرض لها المشتري نتيجة قيامه بتعجيل قيمة الاعتماد للبنك ليقوم البنك بدفعها للبائع الذي لا يرسل البضاعة إلا عند استلامه قيمة الاعتماد، وهو أمر يعرض المشتري لخطر استلام البضاعة غير مطابقة للمستندات. كذلك يتعرض المشتري لخطورة تجاوز البنك لحدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب عقد الاعتماد.
3. ينطوي الاعتماد المستندي على مشكلات بالنسبة للبائع أهمها عند شحن البائع للبضاعة ورفض البنك تسليم الثمن، إضافة إلى ضياع المستندات وهي في طريقها إلى البنك.
4. تواجه البنك عدة مخاطر في الأحوال التي لا تكون فيها إدارات الاعتمادات المستندية في البنوك على درجة كبيرة من التخصص والدقة في جمع البيانات والمعلومات عن العميل والمستفيد.

وبناء على هذه النتائج نقترح ما يلي:

1. الإبقاء على عملية الاعتماد المستندي على الرغم من المخاطر التي تحيط بها على اعتبار أنّها الأداة المثلى للوفاء بالثمن في عقود التجارة الدولية.
2. إحاطة عملية الاعتماد المستندي ببعض الاحتياطات الضرورية واللازمة لقيام هذه العملية بوظيفتها الائتمانية.

[23]دياب، حسن. الاعتمادات المستندية التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،1999،ص 67 .

3. ضرورة قيام البنوك بتعيين موظفين أكفاء في إدارات الاعتمادات المستندية مشهود لهم بالنزاهة والخبرة تلافياً لما قد يحدث من قبل هؤلاء من تواطؤ أو جهل أثناء عملية الاعتماد المستندي.

4. السماح للبنوك بإيقاف صرف قيمة الاعتماد المستندي يتم تحديدها مسبقا حتى لا يفرغ من قيمته ولتحقيق الموازنة بين مصالح البنك ومصالح المستفيد.

5. التأكيد على ضرورة وجود تشريع داخلي ناظم لعملية الاعتماد المستندي في القطر العربي السوري وبعدم الاكتفاء بقواعد النشرات الدولية المعالجة له.

6. اتباع معيار الفحص الجوهري للمستندات دون النزول عن الأصول المصرفية الدولية ويعد ذلك معيار مزدوجاً قد يضمن الأضرار التي تلحق المشتري أو البنك .

المراجع:

1. بايز حسين، بختيار صابر. *مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه*، دار الكتب القانونية، القاهرة 2009.

2. دياب، حسن.*الاعتمادات المستندية التجارية* ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، 1999 .

3. العكيلي، عزيز.*دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع* ، دار النهضة العربية، القاهرة 1971.

4. العكيلي، عزيز.*شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية وعمليات البنوك)*، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2005.

5. ابراهيم،علي الأمير.*كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والقواعد والأعراف الموحدة لعام 1993*، دار النهضة العربية،القاهرة 2005.

6. عوض،علي جمال الدين.*الاعتمادات المستندية* ، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993.

7. شكري، ماهر كنج . *العمليات المصرفية الخارجية* ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2004 .

8. طه،مصطفى كمال.*الوجيز في القانون التجاري*، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية 1971.

9. عبيدات،مؤيد أحمد؛ الخشروم،عبد الله. *المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي دراسة تحليلية للنشرة 600* ،مجلة المنارة ، العدد الثاني 2009.

القوانين:

1- النشرة 600 من الأصول و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

2- النشرة 500 من الأصول و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

مواقع الإنترنت:

1. المصرف التجاري السوري ، الاعتمادات المستندية ، بحث منشور على الرابط الآتي: http://www.cbs-bank.com